

الموسوعة الفقهية / الجزء الثاني والعشرون

رأس *

التعريف :

١ - الرأس مفرد ، وجمع القلّة فيه : أرؤس ، وجمع الكثرة رءوس .
وهو في اللّغة : أعلى كلّ شيءٍ ، ويطلق مجازاً على سيّد القوم وعلى القوم إذا كثروا وعزّوا .
ورأس المال : أصله . والاصطلاح الشرعيّ لا يخرج عن المعنى اللّغويّ .

الأحكام المتعلقة بالرأس :

٢ - تختلف الأحكام المتعلقة بالرأس باختلاف موضوع الحكم .
ففي الوضوء يجب المسح بالرأس باتّفاق الفقهاء .
وأما مقدار ما يمسخ ففيه خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (وضوء) .
وفي الحجّ والعمرة يحرم على الرّجل المحرم تغطية الرأس أو جزء منه ، وتجب الفدية فيه .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحرام) .
وفي الجناية على الرأس قصاص ، أو دية ، أو أرش . وتفصيل ذلك في مصطلح : (جناية ، دية ، أرش) .

كشف الرأس في الصلّاة :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب ستر الرأس في الصلّاة للرّجل ، بعمامةٍ ، وما في معناها ، لأنّه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصليّ .
أما المرأة فيجب عليها ستر رأسها في الصلّاة .
وتفصيل ذلك في مصطلحي : (صلاة وعورة) .

ستر الرأس عند دخول الخلاء :

٣ - يستحبّ أن لا يدخل الخلاء حاسر الرأس ، لخبر : «أنّ النّبّيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء لبس حذاه ، وغطّى رأسه » .

ضرب الرأس في الحدّ والتأديب :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يضرب رأس المجلود للحدّ أو التعزير ، لأنّه من المقاتل ، وربّما يفضي ضربه إلى ذهاب سمعه ، وبصره ، وعقله ، أو قتله ، والمقصود تأديبه لا قتله ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال للجلاد : اتق الوجه ، والرأس . وقال أبو يوسف من الحنفيّة : إنّه يضرب الرأس في الحدّ والتعزير ، لأنّه لا يخاف التلّف بسوطٍ أو